**مناقصات ومزايدات ـ مدى مشروعية أحد بنود نموذج الاشتراطات العامة والخاصة لوزارة الموارد المائية والري والذي يقرر خصم نسبة نصف في المائه من قيمة عقود الأعمال التي تزيد عن مائتي ألف جنية لتدريب الكوادر الفنية والإدارية المنفذين والمشرفين على الأعمال ذات الصلة بالعقد ـ عدم مشروعيته ٠**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٥ القانون رقم ١٩٩٨/٨٩ بتنظيم المناقصات والمزايدات بالمواد ( ١ ، ٩ ، ١٦ ) ، المادتين ( ٧ ، ٨ ) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٩٨/١٣٦٧ ، المنشور العام رقم ١٩٩٥/٥ المعدل بالمنشور العام رقم ٢٠٠١/٤ الصادر من وزير الموارد المائية والري ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأسس التي يقوم عليها تعاقد جهة الإدارة عن طريق أسلوب المناقصات تخضع لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق المالية التي تتمثل في إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ، لذا فقد أورد المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات عدة وسائل وإجراءات تلتزم الجهات الخاضعة لأحكامه بإتباعها قبل التعاقد ، من بينها تحديد وتوصيف العمل المطلوب تنفيذه تحديداً وتوصيفاً دقيقاً لا لبس فيه ولا غموض بغية الوصول إلى القيمة الحقيقية للعطاء ولكل بند من بنوده مستهدفة حث المتناقص على تقديم عطاء متوازن في بنوده ، فلا يبالغ في زيادة أسعار هذه البنود أوتجهيل بعضها وتحميلها على باقي البنود الأخرى ، لما في ذلك من تجهيل تأباه العقود بصفة عامة ، والعقود الإدارية على وجه الخصوص ٠

ومن حيث أنه متى كان البند ، مثار طلب الرأي ، والمضاف إلى نموذج الاشتراطات العامة والخاصة لوزارة الموارد المائية والري بموجب المنشور العام رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ قد ألزم المقاول بسداد نسبة ٢/١% من جملة العطاء لتدريب عماله وكوادره الفنية والإدارية المنفذين والمشرفين للأعمال ذات الصلة بالعقد ، بجهة التدريب المناسبة ومن بينها مركز التدريب الذي أنشأته الوزارة لهذا الغرض ، مقرراً سريانه على جميع عقود مقاولات الأعمال ـ بغير تمييز ـ التي تزيد قيمتها على مائتي ألف جنيه ، ولما كان الأصل أن الجهة الإدارية تتحرى التعاقد مع المقاول صاحب الكفاية الفنية والمقدرة على تنفيذ الأعمال محل المقاولة عن طريق أمور كثيرة من بينها تحديد طريقة التنفيذ وسابقة أعمال المقاول ، وتلتزم بالتعاقد مع من توافرت لديه هذه الكفاية وتلك الخبرة إذا ما كان صاحب الأفضلية ، لا أن تستقدم مقاولاً لتقوم هي بتدريب عماله ، وتتحمل بعبء هذا التدريب ، لأن خصم هذه النسبة سيؤدي بالمقاول إلى زيادة قيمة عطائه بنسبة ٢/١% المشار إليها محملة على الفئات والبنود الأخرى الواردة بهذا العطاء ، بما سيؤدي إلى عدم الوصول إلى القيمة الحقيقية للعطاء في مجمله ولكل بند من بنوده ، وسيجعل الجهة الإدارية المتعاقدة هي المتحملة بقيمة النسبة المخصصة للتدريب المشار إليها بالمخالفة للقانون ٠

**( فتوى رقم ٦٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣ ملف رقم ٦٣٧/٢/٣٧ )**